

## الدر المختار

لإباحته لتحمل الشهادة ( إلا إذا قالوا ) تعمدناه ( للتلذذ فلا ) تقبل لفسقهم فتح ( وإن  
أكر الإحصان فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه ) قبل الزنا .  
نهر ( رجم ) .

ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت فهو محصن ( بإقراره ) دونها ( لما تقرر أن  
الإقرار حجة قاصرة ) كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة ( فيرجم المحصن  
ويجلد غيره وبه استغنى عما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله ( إذا كان أحد الزانيين  
محصنا عند الثاني ) لشبهة الخلاق .

نهر .

وا أعلم .